اقرار

الاقرار لا يجامع البينة لانها انما تقام على منكر الا في اربع في الوكالة والوصاية وفي اثبات دين على الميت وفي استحقاق
العين من المشتري كذا في وكالة الخانية كما في الفوائد الزينية

اقرار احد الوارثين ان المورث قبض من هذا الغريم نصف دينه يبرئ الغريم عن نصيب المقر كذا في السراجية ه

وفي الخانية اذا قال ارضي هذه وذكر حدودها لفلان او قال الارض التي حدودها كذا لولدي فلان وهو صغير كان جائزا ويكون تمليكا
وذكر في المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان او قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة ولو قال نصف داري هذه
او نصف عبدي هذا او نصف بستاني هذا لا يجوز ولا يلزمه بهذا الاقرار شيء لانه يكون تمليكا للمشاع في محتمل القسمة في الاول والثاني
ولعدم القبض في الكل فلو اذا اضاف المال الى نفسه بان قال عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال وان لم يضف الى نفسه
بان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا ه اقول قوله او قال الارض التي حدودها كذا الخ ينافي قضية الاضافة الى نفسه
لانه حكم بكونه تمليكا مع عدم الاضافة والله اعلم انتهى

وفي خلاصة الفتاوى قال وفي النوازل رجل قال جميع ما في يدي او جميع ما يعرف لي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا اقرار
ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه فهو لفلان فهبة لا يجوز الا بالتسليم انتهى

في شرح الوقاية لصدر الشريعة قال في كتاب الاقرار ومن المسائل الكثيرة الوقوع انه اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى لا يلتفت الى قوله لكنه يفتى بقول ابي يوسف ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث
المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا في زمن الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا امرا خفيا
لو اقر به المقر له يلزمه واذا انكر يستحلف وان كان الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا والله اعلم

في القنية مريض قال في حال مرضه ليس لي شيء في الدنيا ثم مات فلبعض الورثة ان يحلفوا زوجة المتوفى وابنته على انهما لا يعلمان
شيئا من تركة المتوفى بطريقه والله اعلم

لو قال هذا الكيس لفلان فهو له بما فيه من الدراهم فان قال عنيت به الخرقة لم يصدق وكذا هذه القوصرة لفلان وفيه تمر
او هذا الدن لفلان وفيه خل الخ

ومن التعليق المبطل لو قال الا ان يبدو لي غير ذلك او ارى غيره او فيما اعلم وكذا اشهد وان له علي كذا فيما اعلم لا يلزمه
شيء كذا في شروح الهداية والكنز والله اعلم ه قال قلت ما ذكرته عن ان المقر لو وصل اقراره بان شاء الله بطل اقراره
هل هو كالطلاق يقبل قوله في دعوى الاستثناء في الطلاق [illegible] وينبغي ان يكون الحكم في الاستثناء في الاقرار كذلك ه ٢

لو اقر المشروط له الريع انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا كما في الفوائد الزينية
وفيها نقلا عن الجامع اقر الابن فيه انه ليس له على والده شيء من تركة امه صح بخلاف ما لو ابراه او وهبه وكذا الواقف يقبض
ما له منه فهذا صريح فيما قلنا ولا ينافيه ما في البزازية معزيا الى الذخيرة قولها لا مهر لي عليه او لا شيء لي عليه او لم تكن لي عليه مهر
قيل لا يصح وقيل يصح والاصح انه لا يصح انتهى لان هذا في خصوص المهر لظهور انه عليه غالبا وكلامنا في غير المهر وتمام
تحريره في كتاب الاقرار [illegible] من الكلام ينظر ثمه والسلام انتهى

القصص التي ترفع الى القاضي فانه لا يأخذ رافع القصة بما كان فيه من اقرار وتناقض لان رافع القصة يطلب الكتابة وتكثر الحكاية
فلا يأخذه القاضي به عليه اتفق الفقهاء كلهم والله اعلم بالصواب تم الكلام من المنتقى من الاقرار

والمهاياة هي قسمة المنافع فتجوز كالقسمة في الاعيان ولهذا يجري فيها جبر القاضي كما يجري في القسمة الا ان القسمة
اقوى منه في استكمال المنفعة لانه جمع المنافع في زمان واحد والتهايؤ جمع المنافع على التعاقب ولهذا لو طلب احد
الشريكين القسمة والآخر المهاياة يقسم القاضي ولو وقعت المهاياة فيما يحتمل القسمة كالدار والارض ثم طلب
احدهما القسمة يقسم وتبطل المهاياة واذا صحت المهاياة لا تبطل بموت احدهما ولا بموتهما ه شمني شرح الوقاية من كتاب القسمة

وهي على وجوه قد تكون في الدار الواحدة او في الدارين او في العبد او في العبدين او في الدابة الواحدة او في
الدابتين من حيث المنفعة او من حيث الاستغلال فلو تهاياها في غلة دار او دارين او خدمة عبد او عبدين
او سكنى دار او دارين يصح اتفاقا ولو تهايا في غلة عبد او غلة بغلة لا يصح اتفاقا ولو تهايا في غلة
عبدين او غلة بغلين او ركوب بغل او بغلين لا يصح عند ابي حنيفة خلافا لهما فهذه ثنتا عشرة مسئلة
في ثنتين لا يصح اتفاقا وفي ستة يصح اتفاقا وفي اربعة خلافا لهما كما في شرح الوافي في فصل المهاياة من القسمة

واذا تهايا على ان يؤجرها هذا سنة وهذا سنة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام خواهر زاده الظاهر انه يجوز
ان استوت الغلتان فيها فان فضلت في نوبة احدهما يشتركان في الفضل وعليه الفتوى من قاضيخان في
فصل المهاياة من كتاب الصلح

ولا يجوز في ثمرة الشجر ولا في لبن الغنم واولادها لان المهاياة قسمة المنافع وفي هذا قسمة الاعيان
وما يحصل من ذلك متفاوت من الاختيار شرح المختار

ويجبر الممتنع اذا لم يكن الطالب متعنتا وليست كالاجارة ولهذا لا يشترط فيها المدة ولا تبطل بموتهما
ولا بموت احدهما ه خزانة المفتين في القسمة

احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بحكمه بدون اذن الآخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كان وقفا على سكناهما
او موقوفا للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمله كله وان كان معدا للاجارة
وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للآخر انا استعمله لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة ه قنية من باب سكنى الوقف

سئل عن شريكين اذا تهايا في السكنى وشرط احدهما على شريكه ان يسكنها بنفسه ولا يسكنها احد
ولا يؤجرها هل يصح هذا الشرط اجاب ان انتفاع المهاياة فله ان يسكن بنفسه وان يسكن غيره
ولا يصح ما شرط عليه اذا لم يكن بالساكن ضرر يوهن البناء كالحداد والقصار واذا اراد احدهما الرجوع عن
المهاياة الى قسمة الدار يجاب لذلك من فتاوى البدا

المهاياة عقد غير لازم حتى لو طلب احدهما قسمة العين بعد المهاياة قسم الحاكم بينهما وفسخ المهاياة والله اعلم من قسمة البدائع
وان طلب احدهما المهاياة من حيث الزمان وابى الآخر فان القاضي يجبر وان طلب المهاياة من حيث المكان
روى الكرخي عن ابي حنيفة رحمه الله ان القاضي لا يجبر قاضيخان من كتاب الصلح في فصل المهاياة

المهاياة في الاملاك المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها مشروعة ولا يشترط لجوازها ذكر المدة
ولا تبطل بموت احدهما وينفرد احدهما بنقضها بعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله
انه لا ينفرد احدهما بنقضها الا بعذر او لطلب قسمة عينها هذا اذا كانت المهاياة بغير امر القاضي فان كانت
بحكم الحاكم لا ينفرد احدهما بنقضها ما لم يصطلحا ه قاضيخان من فصل المهاياة في كتاب الصلح

Copyright © King Saud University